بالفهم فسلمت بجنايته الى المجني عليه كما قال ابو
حنيفة في العبد اذا جنى على النفس يدفعه المولى
بذلك او يفديه وعند الشافعي يبيعه في ذلك
او يفديه ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان
في الحرث ووجه حكومة سليمان ان جعل الانتفاع
بالغنم بازاء ما فات بالانتفاع بالحرث من غير ان
يزول ملك المالك عن الغنم واوجب على صاحب
الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان
مثاله ما قاله اصحاب الشافعي فيمن غصب عبدا واتلف
من يديه انه يضمن بالقيمة فينتفع بها المغصوب
منه بازاء ما فوته الغاصب من منافع العبد
فاذا ظهر تراد فان قيل لو وقعت هذه
الواقعة في زمننا ما حكمها اجيب بان
ابا حنيفة واصحابه لا يرون فيها ضمانا
بالليل وبالنهار الا ان يكون مع البهيمة
سائق او قايد لقوله صلى الله عليه وسلم
جرح العجماء جبار اي هدر رواه الشيخان
وغيرهما والشافعي واصحابه يوجبون الضمان
بالليل اذا لم تعتد ضبط الدواب

ليلا

ليلا ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخلت ناقة البراجايط وافسدته فقال على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها
بالليل ولما كان ذلك ربما اوهم شيئا في امر داود
نفاه بقوله تعالى ولا منهما اتينا حكما وعلما اي نبوة
وعملا موسسا على حكمة العلم وعلما موديا بصالح
العمل وعن الحسن لولا هذه الآية لرايت القضاة
قد هلكوا ولكنه تعالى اثنى على سليمان عليه
السلام لصوابه وعذر داود عليه السلام
باجتهاده اه وهذا على الراي الثاني وعلى
اكثر المفسرين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا
حكم فاجتهد فاخطاء فله اجر وهل كل مجتهد
مصيب او المصيب واحد لا بعينه رايان
اظهرهما الثاني وان كان مخالفا لمفهوم الآية
اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن للتقسيم والحديث
معنى وقوله صلى الله عليه وسلم واذا حكم
فاجتهد فاخطأ فله اجر لم يرد به انه موجب

Copyright © King Saud University